مَنَافِعُ إِقَامَةِ الحُدُوْدِ

خطبة شيخنا العلامة محمد بن عبد الله الإمام حفظه الله ورعاه في السادس من شهر شعبان ١٤٤٥ للهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

❖ الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلا له، ومن يضلل فلا هاد له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب]

أَمَّا بَعْدُ:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أَمَّا بَعْدُ:

تعلمون معاشر المسلمين أن الله عَزَّوَجَلَّ قد شرع، وفرض إقامة الحدود على الجناة المستحقين لها لحكم بالغة .

ومنافع ذلك كثيرة، ومصالح كثيرة، فإقامة الحدود على الجناة: هذا يُعد من أعظم إقامة الدين، ولحفظ الأعراض، وصيانة العقول، وهكذا فرض الله إقامة الحدود محافظة على أمن الناس واستقرارهم، ومحافظة على الضعفاء والمساكين، وحماية لهم.

وفرض الله إقامة الحدود على الجناة؛ تطهيرًا للأرض من المفسدين الأنجاس والأرجاس، وأصحاب الأقذار، إلى غير ذلك من الحكم العظيمة في شرعية وفرضية إقامة الحدود على الجناة، سواء كانوا مرتدين عن الإسلام، أو كانوا من أرباب الفواحش، ومن أصحاب الخبائث والرذائل و غير ذلك.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى»: «إن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله».

وكيف لا يكون هذا هكذا؟! وقد أخرج الإمام ابن ماجة في «سننه» عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ» ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه أيضًا أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**» حد واحد، والحدود كثيرة فكيف لو أقيمت كلها؟

وأنتم تعلمون أن الله قد جعل المطر نافعًا لكل شيء قال الله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الأنبياء:٣٠]، فإذا كانت حياة الناس بالأمطار، وهو كذلك، وهو أمر معلوم مشهود معهود، فبين الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن حياتهم بإقامة الحدود الشرعية على الجناة أكمل وأعظم، وأنفع، وأفضل، وأدوم من الحياة لهم بإنزال الأمطار العظيمة عليهم، وذلك أن في إقامة الحدود: إقامة لشرع الله، وسبب لنزول الأمطار، وصلاح الأحوال.

فإقامة الحدود من أسباب بقاء الملك، وبقاء العز وبقاء السعادة، ومن أسباب بقاء الحياة الدنيوية الحياة النظيفة الطاهرة الشريفة العفيفة من التلوثات، وفي إقامة الحدود إصلاح الحال والمآل، فكم في إقامة الحدود من منافع لا يحصيها إلا الله.

فلهذا شرعها الله وأوجبها، على ولاة الأمور: أن يقيموا الحدود على الجناة، وليس ذلك إلا إليهم، ولا يجوز أن يقيمها غيرهم من أفراد الناس.

ألا وإن من إقامة الحدود، التي لا تصلح أحوال الناس إلا بإقامتها، وإلا خربت ديارهم، وتعفنت حياتهم، ودمرهم الله عياذًا بالله: إقامة الحدود على مرتكبي فواحش اللواط.

وهذه الإقامة لا بد منها، وإن لم يقم بها من أوجب الله عليهم ذلك، فستقع العقوبات، وتنزل المصائب والنكبات من عند الله، لا يأمن الناس مكر الله، إذا وُجدتْ هذه الفواحش في أوساطهم.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: «روضة المحبين، ونزهة المشتاقين»: «وقد ذكر الله سبحانه عقوبة اللوطية وما حل بهم من البلاء في عشر سور من القرآن الكريم»؛ بسبب ارتكابهم فاحشة اللواط انظروا: ذكر الله الصيام في القرآن مرة واحدة، وفي سورة واحدة، وأما فاحشة اللواط التي ارتكبها قوم لوط، فذكرها الله في عشر سور.

وقال أيضًا: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجمع على القوم بين عمى الأبصار، وخسف الديار، والقذف بالأحجار، ودخول النار»، هكذا تتابعت العقوبات وتنوعت على هذا الصنف، الذي ارتكب هذه الجريمة.

هذه الجريمة مستبشعه مستنكرة في الفطر، وفي العقول حتى ولو لم يبعث الله الأنبياء والرسل، فإن الله قد فطر الناس على استبشاع واستقباح واستنكار هذا الفعل القبيح، الفعل الخسيس، ومع هذا فقد بعث الله أنبيائه ورسله؛ لإقامة الحجة على الناس، وزيادة تعريف لهم بما يرضي الله، وبما يغضبه، وبما يقبله، وبما يرده.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الاستقامة» وهو يتكلم عن اللواط: « هذا حرام بإجماع المسلمين، واليهود والنصارى ، والمجوس، والصابئين، وأكثر المشركين، ولم يستحله إلا قوم لوط، وبعض الزنادقة من بقية الطوائف»

فهذه الجريمة وهذه الخبائث: الأمم تستنكرها حتى الكافرة لا تقبل هذا؛ لأنه قتل للرجولة؛ قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الداء والدواء»: «وقتل المفعول به خير له من وطئه، فإنه إذا وطئه الرجل قتله قتلًا لا ترجى حياة معه»

وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال سيد الأولين والآخرين عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اقتلوا الفاعل والمفعول**» في شأن اللواط، هذا الحديث عمل به الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

وصارت قضية قتل من يرتكب فاحشة اللواط: قضية مجمع على تحريمها عند الأمم وعند المسلمين، وعند غيرهم.

وقد أخرج الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كتابه «ذم اللواط»:** أن خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما كان في بعض مغازيه وجد رجلًا يُعمل به، كما يُعمل بالمرأة، فكتب إلى أبي بكر الصديق يستشيره: ماذا يصنع بهذا الرجل؟ لأن من ارتكب فاحشة اللواط، لم يوجد دليل على أنه يقام عليه الحد على هيئة من يزني، أو على هيئة من يرتد عن الإسلام، وما أشبه ذلك، وإنما ذكر الله في كتابه: أنه جعل قرية قوم لوط عاليها سافلها.

فكانت العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة في القرآن الكريم كافية، وشافية ومعلومة تُقرأ الآيات الواردة فيها في الليل وفي النهار.

وقد قام أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وجمع الصحابة، واستشارهم فكان قول علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هو أشد الأقوال قال: «إن هذا ذنب لم تعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، فصنع الله بها ما قد علمتم أرى أن تحرقوه بالنار»

كذلك أيضا أخرج البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السنن» أن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا سُئل: ما حد اللوطي؟ قال: « يُنظر أعلى بناء في القرية، فيُرمى به مُنَكَّسا، ثم يتبع بالحجارة» وهذا الأثر صحيح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. فاتفقت كلمة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على قتله، واختلفوا في كيفية ذلك.

هكذا كانوا يفتون، وكانوا يُقررون ويحكمون رضي الله تعالى عنهم أن مرتكب فاحشة اللواط ليس له بقاء على وجه الأرض، إنه نَجِسٌ، نَجَّسَ الأرض عياذ بالله بهذا الفعل.

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِيْن! ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق: أن أميرًا من الأمراء يُقال له أبو الجيش، كان هذا الأمير يستخدم فاحشة اللواط مع عبيده، و خدمه، كان يستفرد بأحدهم ويفعل به ذلك، فتعارف الخدم، وتعالموا فيما بينهم: أن سيدهم وأميرهم يفعل بهم هذا الفعل، فذهبوا وسألوا العلماء، وقالوا لهم: ما حكم من يرتكب فاحشة اللواط؟ قالوا حكمه القتل، فقام الأعبد هؤلاء والخدم وتمالؤوا على أميرهم، فقتلوه سرًا، وتخلصوا منه.

وكذلك أيضًا: ذكر صاحب كتاب «مرآة الزمان في تواريخ الأعيان»: أنه حصل في اليمن أن ملكًا تولى عليهم قهرًا وظلمًا، وكان هذا الملك لا يتزوج النساء، وكان مغرمًا بفعل الفاحشة بالمردان، وذوي الوجوه الحسان، فكان إذا علم أن هنالك غلامًا ذا حُسْنٍ، طلب المجيء به إليه؛ ليفعل به ذلك، ففعل ما فعل من هذا الإجرام، فاستدعى غلامًا، فالغلام هذا قد علم ماذا قد جرى بغيره؟ فاصطحب معه سكينًا،

ووضعها تحت رجله فوق نعله، فلما وصل إلى هذا الملك، وهذا الملك يقال له: ذو الشناتر، واسمه: لخنيعة، لما وصل إلى هذا الملك، واقترب منه الملك؛ ليفعل به الفاحشة طعنه بالسكين التي معه، فأرداه قتيلًا، فمات، فقام وحز رأسه، ثم ظهر على الناس، وهو يحمل رأسه، ففرح الناس فرحًا أعظم من يوم عيدهم، يوم أن خلصهم هذا الغلام من هذا الملك المجرم الفاسد، فقال الناس لهذا الغلام: أنت الملك.

فَلِهَذا مَعَاشِرَ المُسْلِمِيْن! هذه المسألة، وهي مسألة ارتكاب فاحشة اللواط مسألة خطيرة.

وأنتم تعلمون جميعًا أننا صرنا في وقت، قامت بعض الدول باستباحة هذه الفواحش، واعتماد الاستباحة لها رسميًا، والقيام بالحماية لمن يفعل هذا، ولمن يتعاطى هذا.

وهذا سُمع عالميًا، وليس بأمر خفي، فهذا أمر لم يحصل: ألا وهو استحلال فعل قوم لوط، لم يحصل في أمة من الأمم بعد قوم لوط، إلا ما حصل الآن من بعض الدول الكافرة، التي قامت وأعلنت باستحلال هذا، وجندت من الوسائل، وجندت من المنظمات التي تدعو إلى هذا، وتسعى في وجود هذا في البلدان، لا سيما في بلدان المسلمين، وفي أوساط المسلمين.

فبعض المنظمات التنصيرية صارت حاملة لواء هذه الفواحش، والخبائث، لكنهم في بلاد المسلمين يخفون ذلك، ويشتغلون في ذلك سرًا، ويمكرون، ويغدرون، ويشترون ويتاجرون بأبناء المسلمين.

فالذي يفعل بغيره، يصور فعله بغيره فيُعطى له كذا من الدولارات، هذا صار من الأمور المعروفة، وصارت الأخبار به متحققة.

هكذا تأتي الإغراءات، وهكذا تأتي المتاجرات في الرجولة؛ حتى تُقتل، وحتى تتحول المجتمعات إلى مجتمعات فواحش ورذائل، بل إلى مجتمعات فيها أقبح الفواحش وأرذل الرذائل عياذًا بالله.

فَلِهَذَا مَعَاشِرُ المُسْلِمِيْنَ! المسألة بحاجة ماسة إلى أن المسلمين يستيقظون: الرجال والنساء، الراعي والرعية، العلماء والدعاة، المدرسون والمربون، إلى أن يستيقظوا، وأن يكون لهم مواجهة لهذه الجرائم والمنكرات، والقيام بما يسبب القضاء عليها، ويسبب أمن البلاد من وجودها فيها

أستغفر الله إنه هو الغفور الرحيم

❖ الخطبة الثانية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه.

أَمَّا بَعْدُ:

فكما سمعتم أن السعي الجاد في تَخَطُّفِ الشباب من أبناء المسلمين، لا سيما الشباب المردان الحسان، والمتاجرة بهم والوصول بهم إلى جهات معينة؛ من أجل أن تعدهم تلك الجهات، وأن تهيئهم؛ ليكونوا نماذج في نظرهم لمن يأتي، ولمن يسمع في قبول هذه الجرائم الشنائع والفظائع، وهي جريمة فاحشة اللواط عياذًا بالله.

فَمِنْ هُنَا: الحاجة ماسة، والحاجة كبيرة إلى المحافظة على الشباب، على المردان، على الولدان، كنا في الأمس ندعو إلى المحافظة على الشابات، ولا زلنا ندعو إلى ذلك، ولا زالت الحاجة ماسة إلى المحافظة على الشابات، لكن ابتلينا الآن ببلوى أشد من هذه البلوى وهي بلوى السعي في المتاجرة بالرجولة، وهي: نكاح الرجل الرجل، فهذه المتاجرة أفظع، وأشنع.

المنظمات التنصيرية التي خُصصت لهذا، فهي تدعو الى نكاح الرجلِ الرجلَ، وإلى نكاح المرأةِ المرأةَ؛ من أجل أن يكتفي هذا الصنف بهذا، وذلك الصنف بذلك.

هكذا انقلبت فطر هؤلاء، وفسدت عقولهم، وأصيبت قلوبهم بالنجاسات إلى هذا الحد.

وَلِهَذَا مَعَاشِرَ المُسْلِمِيْنَ: إن بلدان المسلمين ليست في عافية من هذا العفن، ومن هذا الوباء، ما دامت الدول تدعو إلى هذا، وما دامت المنظمات التي أُعدت، وخصصت لهذا تشتغل وتجول وتصول في بلاد المسلمين، ومن ذلك في بلادنا اليمنية، فالذي حصل، وعُثر عليه ما نُشر في الحكم الذي أصدرته المحكمة الجزائية الابتدائية في محافظة ذمار، أصدرت المحكمة حكمًا طويلًا، وفيه عقوبات متنوعة على مجموعة من الشباب قُبض عليهم، وهم يتعاطون فواحش اللواط، ينكح الشاب الشاب عياذًا بالله، فحكمت المحكمة على سبعة منهم بالقتل، وحُكم على اثنين بالصلب، وحُكم على آخرين بأحكام أخرى من السجون الطويلة، وبغير ذلك من الأحكام هذا حصل وهنالك سعي في تنفيذ هذا الحكم.

كذلك أيضًا في مدينة إب: قام قاضي المحكمة في غرب مدينة إب بالحكم على ثلاثة عشر شخصًا بقتلهم رجمًا حتى الموت؛ لأنهم يتعاطون فاحشة اللواط، وحكم على الباقين بما حكم به عليهم.

وهكذا تأتينا أخبار، لكن بعضها لم يصلنا ثبوتها، إلا أن البلاء موجود، في البلاد من وراء المنظمات التنصيرية المتخصصة بهذا، ومن معهم من أبنائنا اليمنيين ممن يتاجرون بأبناء المسلمين.

يا سبحان الله! فكمْ من أسرة افتقدت ولدها، افتقدت الشاب من أبنائها، أين هو؟ أين ذهب؟ أين جاء؟ ماذا حصل؟ ماذا جرى؟ فهنالك تخطفات للشباب، فمن يأمن على أبنائنا في المدارس وفي الجامعات والكليات وفي المعاهد، وفي ملاعب الكرة، وفي، وفي، إذا كانت القضية قد سارت فيها دولارات تُباع الرجولة وتُشترى؛ لتقتل هذا حاصل، نعوذ بالله من الفتن.

وهكذا نقول: هذا البلاء العظيم، يُتوقع أنه متفش في كثير من بلدان المسلمين، فندعو العلماء والدعاة، وندعو الخطباء إلى طرق هذا الموضوع وبيان هذه الأخطار المحدقة والأضرار المدمرة، وندعو ولاة الأمور إلى أن يسخروا وسائلهم في فضح وكشف والتحذير من هذه الجرائم، وندعوهم إلى أن يطالبوا، الجهات الأمنية في البلاد بالرقابة، وهكذا بالحسم فيمن يُعثر عليه، ويُقبض عليه ممن يفعل هذا، ويُرد أمرهم إلى القضاة والحكام؛ ليحكموا فيهم بحكم الله.

وعلى القضاة وفقهم الله، وأعانهم الله أن يغاروا على البلاد والعباد والأعراض، وأن يُحافظوا على الأمن والاستقرار، وذلك بإصدار الأحكام الشرعية على هؤلاء الفجرة الغدرة، وعلى هؤلاء المفسدين في الارض، ولا يخافون في الله لومة لائم.

وعلى الدول: أن تطرد المنظمات التنصيرية من البلاد، ما دامت متاجرة بالرجولة، وبالأعراض، إلى غير ذلك، لسنا بحاجة الى هؤلاء، إلى هذه الأصناف، التي تسبب لنا خراب بلادنا، وفساد مجتمعنا، علينا أن نتعاون جميعًا في محاربة هذا المنكر.

ولا يفهم من كلامي: أننا لا نتعاون في محاربة بقية المنكرات، بل هذا هو المطلوب، ولكن هذا منكر أطم، وأعم، وأشنع وأفظع، فالتعاون فيه آكد، وأوكد.

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم لا تدع لنا ذنبًا إلا غفرته، ولا همًا إلا فرجته، ولا دينًا إلا قضيته، ولا عدوًا إلا قصمته.

اللهم عليك بأعداء الإسلام، اللهم عليك بأعداء الإسلام، اللهم أنزل عليهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين

اللهم عليك بالمنظمات التنصيرية، اللهم عليك بالمنظمات التنصيرية، اللهم عليك بالمنظمات التنصيرية، اللهم طَهِّر بلادنا منها، اللهم طهر بلادنا منها، وسائر بلاد المسلمين، اللهم طهر بلادنا منها وسائر بلاد المسلمين.

** ** **